

## الدر المختار

أو لحاجة ومن عزمه أن يعود .

نهر ( و ) إلا ( لمن صلى الظهر والعشاء ) وحده ( مرة ) فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة  
( إلا عند ) الشروع في ( الإقامة ) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر  
( و ) إلا ( لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة ) فيخرج مطلقا ( وإن أقيمت ) لكراهة  
النفل بعد الأوليين وفي المغرب أحد المحظورين البتراء أو مخالفة الإمام بالإتمام .  
وفي النهر ينبغي أن يجب خروجه لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد .  
قلت أفاد القهستاني أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية .